

# كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

طيب هذا التعليل يدلنا على انه لو كانت الابل في مكان فيه قطاع طريق اذا وجدوها اخذوها وتملكوها فلم يجدها ربها هل تؤخذ ولا  
لا ها ظاهر التعليل انها تؤخذ - [00:00:17](#)

وكذلك لو كانت البعير لا تقوى على المشي لكونها مكسورة مثلا تؤخذ ولا لا تؤخذ لانه لا يمكن ان تلد الماء ولا تأكل الشجر واذا كانت  
البعير صغيرة كالحاشي الذي لا يهتدى لها - [00:00:39](#)

ولا يتحمل الظما يؤخذ ولا لا يعقل طيب وفهم من الحديث ان الابل تحمي نفسها من الذئاب لانه في الشاة قال لها ولاد زين وهنا  
قال تلد الماء وتأكل الشجرة حتى يجدها ربها. اذا - [00:01:02](#)

فهي تحمي نفسها من الذئاب وهو كذلك هذا هو المعروف انها تحمي نفسها من الذئاب البقر لها لا تحمي نفسها من الذئاب معروفة  
الحمار قال بعض العلماء انه يحمي نفسه من من الذئاب والواقع خلاف ذلك - [00:01:26](#)

الواقع ان الحمار اذا احس بالذئب وقف وقام يبول وينهك نعم ابدا ما في غير هذا فات الذئب فيجد فريسة متأهة للفرس  
ولهذا الصحيح ان الحمار من جنس من جنس الغنم - [00:01:52](#)

يؤخذ لانه لا يحمي نفسه من من الذئاب اي نعم نكمل الحديث الفرس ما ادرى عنه لكن ما ادرى عنه يرجع فيه الى اهل الخبرة نعم  
ايش الذئب يعني يمكن الذئب انه ضعيف - [00:02:14](#)

اي نعم هذا الجمع بينه وبين ما قلت هو او ان هذا الحمار المذكور جيد والذئب اللي موافقه ضعيف اي نعم وسئل عن اللقطاء فقال  
اعرف وكائنا وعفاصها وعرفها سنة - [00:02:41](#)

فان جاء ما يعرفها والا فاخلطها بمالك. قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن ولم احفظ عنه شيئا غير هذا الله تعالى باب  
الظهور وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها - [00:03:02](#)

الى قوله ومن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال لي اسماعيل حدثني مالك انه سأل ابن شهاب الظهور مصدر ظاهرة في  
ظاهرة مشتق من الظهر وهو ان يشبه الرجل امرأته - [00:03:23](#)

بمن تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح مثل ان يقول لها انت علي كظهر امي او انت علي كظهر امي من الرضاة او انت  
علي كظهر امك الاول - [00:03:50](#)

في ظهر امي نسب والثاني والثالث مصاهرة الحد نعم اذا شبه المرأة امرأته بمن تحرم عليه على التأييد فهذا هو الظهور اما اذا قال  
انت علي فاختك فهذا ليس بظهور - [00:04:16](#)

لان اخت الزوجة ليست حراما على الزوج على التأييد بل الحرام هو الجمع بينها وبين اختها وليس الاخت حراما الجمع هو الحرام  
وكانوا في الجاهلية يجعلون الظهور طلاقا بائن الطلاق الثالث - [00:04:44](#)

فحصلت قضية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام بين رجل وامرأته ظهر منها بعد ان اتت منه باولاد فشق عليها ذلك بناء على ان  
الظهور طلاق بائن فجاءت تشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:10](#)

زوجها كيف يظاهر منها بعد ان اتت منه باولاد واجتمعت معه مدة طويلة فجعلت تشتكى فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية قد سمع  
الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله - [00:05:31](#)

والله يسمع تحاوركم ان الله سمى بصير تقول عائشة تبارك الذي وسع سمعه الاصوات والله اني لفي الحجرة وانه ليخفى علي

بعض حديثها والله عز وجل من فوق سبع سماوات - 00:05:53

يسمع كلامها ومحاورتها النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك فيه اثبات السمع لله عز وجل وفيه ان الله يتكلم بالقرآن حال انزاله - 00:06:17

لان هذه الحادثة وقعت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فقال الله قد سمع وسمع فعل ماضي يدل على ان هذا الخطاب متاخر عن الواقعليس كذلك فيه دليل على ان القرآن - 00:06:39

ليس كما قيل نزل جملة واحدة الى بيت العزة السماء الدنيا ثم صار جبريل يأخذه من هذا حسب ما يأمره الله عز وجل بل نقول ان الله تعالى يتكلم به - 00:07:00

حين انزاله لان مثل هذه الحوادث الواقعية يعبر عنها بالماضي دليل على وقوع الخطاب بعد وجودها ووقوعها وفيه ايضا دليل على ان كلام الله يتعلق بمشيئته تتعلق بمشيئته وليس كالعلم - 00:07:17

فان العلم صفة لازمة لله لا يتعلق بمشيئته ليس اذا شاء سمع واذا شاء لم يسمع بل هو سامع دائم لكن الكلام يتكلم بما شاء متى شاء كيف شاء نعم - 00:07:39

ثم لا المؤلف الحقيقة باقي علينا ساق الآيات الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذه تقع من المؤلفين الكبار يذكرون اول الآيات ثم يقولون الى قوله كذا - 00:08:02

لماذا اختصارا واقتصارا اختصارا للوقت واقتصارا على الشاهد اذا لم يكن الشاهد في جميع الآية او جميع الحديث او لغة وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركم ان الله سميح بصير - 00:08:23

الا اللائي ولدتهم يظاهرون من نسائهم اي يقولون لنسائهم انت علي كظهر امي هذا من الظهار هاي ظهر الام حرام على على ولا لا حرام اسد ماكو من قوله ثم يعودون من نسائهم - 00:09:00

ما هن امهاتهن نفي لما ادعوه ان قال انت علي كظهر امي الله ما هن امهاتهن ثم وبخهم توبixa من وجه خفي قال ان امهاتهم الا اللائي ولدتهم لا يقول قائل - 00:09:27

ان هذا تحصيل حاصل ومن المعروف ان امك هي التي ولدتك فلنقول هذا فائدته التوبيخ طرف خفي هؤلاء انه يقول ايها البلاء ايهما عاكفون للحقيقة ليست زوجاتكم امهاتكم ولكن امهاتهم - 00:09:53

اللاعي ولا ابنكم ثم قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وصفه الله قولهم بوصفين منكر لانه محرم شرعا وكل محرم شرعا فهو منكر وزور انه كذب كيف يدعى - 00:10:16

ان احل امرأة في الله اشد امرأة له حرمة كذا يا جمال كيف كان منكرا كيف وان الله عفو غفور ثم بين الله تعالى كفارة ذلك وقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا - 00:10:41

فتحرير رقبة من قبل حماس قوله ثم يعودون لما قالوا اي يعودون وذلك بان يعزم على جماعها العود بمعنى الاول فيعودون لما قالوا ليس المعني يعيدهون كلمة الظهار كما قاله بعضهم - 00:11:05

بل قد يعودون لما قالوا اي لنسائهم الذين اللاتي قالوا فيهن ما قالوا يعودون لهن وذلك بالعزم على الوطء فتحليل رقبة من قبل ان يتماسك لو قال قائل العود لما قالوا حقيقته الجماع - 00:11:32

قل لي نعم لكن لما قال من قبل يتماسك علم ان المراد به ايش علم ان المراد به قوله ثم يعودون الى ما قال يعني علم ان المراد به العزم - 00:11:56

على الجماع لما قال من قبل يتماسك لا يمكن ان يكون مربى الجماع وهو يقول من قبل ان يتماسك لانكم توعدون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد يعني لم يجد رقبة - 00:12:26

او لم يجد ثمنها ولهذا حذف المفعول به لم يقل ليجد رقبة قال لم يجد ليشمل فقدان الرقبة او فقدان ثمانية او فقدانهما جميعا ها طيب فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسك - 00:12:43

شهرین متتابعین يعني لا يفطر بينهما يوم واحد الا اذا كان لعذر على القول الراجح فان العذر ليقطع التشابه مرض والسفر ولكن لو سافر لاجل ان لم يحل له الفطر - 00:13:08

افطر لزمه عادة من جديد فمن لم يستطع اي لم يستطع الصوم مرض او ضعف او غير ذلك بودرة فاطعام ستين مسكينا فعليه اطعام دينا مسكين - 00:13:28

انشاء صنع لهم غداء او عشاء فاطعهم وان شاء اعطاهم طعاما يطبخونه هم وهنا لم يقل من قبل اية ماسك فاختلف العلماء في هذه المسألة هل يلزمه ان يطعم قبل ان يكام او يجوز ان يجامع قبل ان يطعم - 00:13:55

منهم من قال بالجواز يجوز يا من قبل ان يطعنه ومنهم من قال علما الذين قالوا بالجواز اخذوا ليس بظاهر الاية والذين اخذوا اه المنع قاسوه على الاول قالوا ان - 00:14:22

رقبة اشق واكثر وقتا من من اطعام زنا مسكين وصيام شهرین متتابعین كذلك اشد واشق من اطعام فاذا منعه الشرع من السلفين الاوليين فمنعه في الثالثة من باب اولى نعم - 00:14:51

وهذا القياس لا شك انه جيد لكن نشهد عليه ان الله تعالى قيد مسلفين قيد من قبلها ثلاث لو قيد في الاول وجعل المرتبة الثانية والثالثة بالقياس ما صار اشكال - 00:15:18

لكن كونه قيد في الاولى وفي الثانية وسكت عن الثالثة تدل على انه لا يشترط اه نعم لا يستطيع ان يكفر قبل الجماع لكن ندفع هذا الایراد فنقول انما قيد الله تعالى في الثانية - 00:15:38

لا يتوجهوا انه لطول المدة يجوز ان يجامع قبل تكفيه لانه لو قيد في الاولى فقط وقلنا في الثانية والثالثة في القياس لاشكل علينا حيث يمكن ان نمنع القياس - 00:16:00

لا سيما في المرتبة الثانية كيف نمنعه نقول طوله مدة فهو ان الله تعالى اشتري يكون قبل فانه لا يلحق به الصيام لأن الصيام يطول فلما كان القياس المرتبة الثانية - 00:16:24

لا يتأنى على المرتبة الاولى قيده الله بقوله من قبله ان يتماثل بان لا يتوجه مواهم ان هذا الشرط ليس مقصودا في الصيام اما بالاطعام فلم يذكروا الله عز وجل - 00:16:48

لان كل عاقل يعرف انه اذا اشترط رجل الكفاره قبل الجماع في المسألة في المرتبتين الاوليين اشتراط المرتبة الثالثة من باب اولى واضح ولا لا ها اذا المراتب كم مرتبتان قيد فيهما - 00:17:08

حكم ها كونه قبل ان يتماسك والثالثة عنه فكان في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال يجوز التماس المرتبة الثالثة ولا الاطعام قبل الكفاره ومنهم من يقول ايش لا يجوز - 00:17:32

الذين قالوا بالجواز طيب قلنا هذا القياس جيد لكن يورد عليه بندر في المرتبتين الاوليين العتق والصيام مم هاه يعني بنمنع القياس نعم غريب ايه على انه مهم طيب واذا قالوا انه - 00:17:55

قيدت الاولى والثانية اذا قالوا انه قيد في الاولى والثانية وسكت عن الثالثة يعني معناه يجوز ان يجامع قبل ان يكفر طيب صحيح لانه لم يشتري لكن احنا اجبنا عن هذا ايضا - 00:18:56

احسنتم يقول القيد في الثاني ليس لخارج الثالثة لكن لدفع ايش توهم ان يتوجه مواهم بأنه لما طالت مدة الكفاره في الصيام لا يجوز الجماع قبل الكفار. نعم ها - 00:19:21

الذي يظهر عند لي ان الاحتياط اولى ان الاحتياط او لا يكفل حتى - 00:19:43